أحكامُ الجّهر والإخفات في الصلاة
دراسةٌ فقهيّةٌ قُرآنيّة

أ.م.د. ناصـــر هـــادي ناصـر الحلـــو
وزارة التربية - المديرية العامّة للتربية في محافظة النجف الأشرف
قسم الإشراف الاختصاصي

المقدّمة

الصـلاةُ رُكـنٌ أسـاس في أركانِ الديـنِ الاسـلامي الحنيـف ، صرَّحَ بذلـك القـرآن الكريـم في مواضـعَ عـدّة ، وأمـرَ باقامتهـا وعـدم التهـاونِ بشـأنها ، والاسـتخفاف بمضمونهـا تحـتَ أيِّ ظـرفٍ مـن الظـروف ، قـال تعـالى : ((٠٠٠٠ **أقيمـوا الصـلاة** ٠٠٠))[١] ٠وقـال تعـالى : ((٠٠٠ **إنَّ الصـلاةَ كانـتْ عـلى المؤمنـينَ كتابًـا موقوتًـا**)) [٢] ٠

غـيرَ أنَّ القـرآنَ الكريـم أمـرَ بالصـلاةِ إيجـازًا ، وجـاءَ دورُ السّـنةِ النبويّـةِ لبيـانِ عظمتهـا وأهميتهـا حتـى صـارتْ برزخًـا بـين الرجـلِ وبـين الـشركِ والكُفـرِ ، فقـد وردَ عـن جابـر بـن عبـدالله أنّـهُ قـال : سـمعتُ رسـولَ الله (صـلّى الله عليـهِ وآلـهِ) يقـول : (إنَّ بـينَ الرجـل وبـين الـشركِ والكُفـر تـرك الصـلاة)[٣] ٠

مثلـما تكفّلـتْ السّـنةُ النبويّـة في بيـان تفاصيلهـا ومقدماتهـا وأوقاتهـا ومسـتحباتها وأركانهـا ، ومـا هـو واجـبٌ منهـا ومـا هـو نفـلٌ ٠غـيرَ أنَّ إشـارة قرآنيـة وردتْ في بيـان تحديـد صـوت المُصـلّي في الصـلاة ، إذْ نهـتْ عـن الجهـر فيهـا ونهـتْ كذلـك عـن الإخفـات بهـا ، قـال تعـالى : ((٠٠٠ **ولا تَجْهَـرْ بصلاتِـكَ ولا تُخافـتْ بهـا وابتـغِ بـينَ ذلـكَ سـبيلًا**))[٤] ٠

فكيفَ يصنع المُصلّي إذنْ حيثْ أُمرَ بعدمِ الجهرِ وعدمِ الإخفات ؟ ٠ ومتى تكونُ الصلاةُ جهريّةً ، ومتى تكونُ إخفاتيّة ؟ ٠ وهل يكونُ ذلكَ بالصلاةِ الواجبةِ أم المُستحبّة ؟ ٠ وهل يختلفُ صوتُ المُصلّي بين الرجل المُسلم والمرأة المُسلمة ؟ ٠ هذا وسواه ما تحاول هذهِ الدراسةُ الإجابة عليه ، سيما واننا قد رصدنا إختلافًا بين علماءِ المسلمين بهذا الخصوص ، وسيكونُ ذلك إنطلاقًا من الآية المباركة ((٠٠٠ **ولا تجهر بصلاتكَ ولا تخافت بها** ٠٠٠)) من خلال الوقوف على آراء المُفسّرين والفقهاء بهذا الشأن ، ولعلَّ من المفيد الوقوف أولًا على بيان معنى الجهرِ والإخفات وما يقاربهما دلاليًّا في أمّاتِ المعاجم العربيّة ، ثمَّ المرور على بيان معنى الآية الحاكمة والإفادة من سبب نزولها في تقريب ذلك المعنى ، من ثَمَّ الوقوف على آراء علماء المسلمين في تحديد بيان معنى الجهر والاخفات والروايات الواردة بهذا الشأن ٠

نسأل الله تعالى القبول ، ولهُ الحمدُ أولًا وآخرًا ، وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين ٠

كلمات مفتاحيّة : أحكام الجهر ، الأخفات ، الصلاة ، دراسة فقهيّة قرآنية ، فقهاء المسلمين

Rulings on professing and hiding in prayer
Quranic jurisprudential study

Assistant professor Dr
Naser hadi naser al_ helo
Directorate General of Education in Najaf Governorare
The specialized supervision department

The introduction

Prayer is a cornerstone of the pillars of the true Islamic religion. The Holy Quran has stated this in several places, and ordered its establishment and non-complacement, and disregard for its content under any circumstances ..

The Almighty said, "The prayer was a timed book for the believers ..»

But the Holy Qur'an ordered prayer briefly, and the role of the Prophet's Sunnah came to show its greatness and importance until it became an isthmus between man and polytheism and disbelief. Jabir bin Abdullah said: I heard the Messenger of Allah (may Allah's peace and blessings be upon him) say: "Between a man and polytheism and disbelief leave the prayer ..»

Just as the Sunnah of the Prophet (may peace and blessings of the Prophet's peace and blessings be upon him) explained in explaining its details, introductions, times, favours, and pillars, and what is the obligatory

of it, and what is the obligatory of it ..
But the Qur'anic reference was mentioned in the statement of determining the voice of the worshipper in prayer, when it forbade speaking out in it and also forbade concealment in it. The Almighty said: ((Al-A) Do not profess your prayers, do not fear them, and you will find a way between that.) . How can the worshipper make, then, where he is ordered not to speak and not to hide? When is prayer open, and when is it concealed? Is this due or desirable prayer? Does the voice of the worshipper differ between the Muslim man and the Muslim woman? .
We ask God Almighty for acceptance, and praise be to Him first and foremost, and the last of our prayers is that praise be to Allah, the Lord of the worlds ..

key words: Provisions of loudness , Concealments.
The Pray . Quranic jurisprudence study, Muslim jurists

المبحث الأوّل
ماهيّةُ الجهر والإخفات

قـال الفراهيـدي (ت : ١٧٥ هـ) : جَهَـرَ بكلامـهِ وصلاتِـهِ وقرآءتِـهِ يَجْهَـرُ جِهـارًا ، وجاهَرتُهـم بالأمـر ، أي : عالَنْتُهـم ، وكلامٌ جَهـير ، وصـوتٌ جهـير ، أي : عـالٍ ، والفعـلُ : جَهـرُ جَهـارةً ، والجهْـوَرُ : الجـريءُ المقْـدِم المـاضي ، والجهْـوَر : الصـوتُ العـالي .[٥]

وقـال كذلـك في معنـى الإخفـات : صَـوتٌ خَفيـف ، وخَفَـتَ خُفُوتًـا أي خفـضَ خُفُوضًـا ، ويُقـالُ للرجـلِ إذا مـات : قـد خَفَـتَ أي انقطـعَ كلامُـهُ ، وزرعٌ خافِـتٌ كأنّـهُ بقـي فلـم يبلـغ غايـة الطـول ، ومـاتَ خُفاتًـا أي : لمْ يُشـعرْ بموتـهِ .
والرجـلُ تخافـتَ بقولتـهِ إذا لم يُبيّنهـا برفـع الصـوت ، وهـمْ يتخافتـون إذا تشـاوروا سرًّا [٦] .
أمَـا الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) فأضاف في معنـى الجهـرِ قولـه : جَهَـرَ بالقـولِ : رفـعَ بـهِ صوتُـهُ ، وجَهْـوَرَ وهـو رجـلٌ جهـوري الصـوت ، وجَهـير الصـوت ، تقـولُ منـهُ : جَهُـرَ الرجـل بالضـم ، وإجهـارُ الـكلامِ إعلانُـهُ ، ورجـلٌ مِجهَـرٌ بكسـر الميـم ، إذا كان مـن عادتـهِ أنْ يجهـرَ بكلامـهِ ، والمُجاهـرةُ بالعـداوةِ : المُبـادأةُ بهـا [٧] .
أمّـا في معنـى الاخفـات فقـال : خَفَتَ الصـوتُ خُفوتًـا : سَـكَن ، ولهـذا قيـلَ للميّـتْ : خَفَـتَ ، إذا انقطـعَ كلامُـهُ وسَـكَت ، فهـو خافـتْ ، وخَفَـتَ خُفاتًـا : أي مـاتَ فجـأةً ، والمُخافتـةُ والتخافـتُ : إسرار المنطـق ، والخِفـتُ : مثلُـهُ . قـال الشـاعر

أخاطِبُ جهرًا إذْ لُهُنَّ تخافُتُ
وشَتّان بينَ الجهرِ والمَنطقِ الخَفتِ[٨]

وقد أيّدَ صاحب معجم مقاييس اللغة ما جاء في دلالةِ الجهرِ لدى مَنْ سبقهُ ، وأضاف : انَّ الجيم والهاء والرّاء أصلٌ واحدٌ ، وهو إعلانُ الشيء وكشفهِ وعلوّهِ ، يُقال : جّهرتُ بالكلامِ أعلنتُ بهِ ، ورجلٌ جهيرُ الصوتِ : أي عاليهِ [٩] .

وأمّا بشأن دلالة الاخفات فقد أورد قوله : الخاء والفاء والتاء أصلٌ واحدٌ وهو إسرار وكتمان ، فالخفتُ : إسرارُ المنطقِ ، وتخافتَ الرجلان ، قال الله تعالى : ((**يتخافتون بينهم**)) [١٠] .

وأمّا صاحب المفردات فقد أيّد دلالة الجهر بشواهدَ قُرآنيّةٍ عدّة ، إذْ قال : انَّ الجهرَ هو ظهورُ الشيء بافراط حاسّة البصر أو حاسّة السمع ، أمّا البصرُ فنحو : رأيتهُ جهارًا ، قال اللهُ تعالى : ((**لنْ نؤمنَ لكَ حتّى نرى اللهَ جهرةً**))[١١] . و ((**أرنا اللهَ جهرةً**))[١٢] .

وأمّا السمعُ ، فمنهُ قولهُ تعالى : ((**سواءٌ منكم مَنْ أسرَّ القولَ ومَنْ جَهَرَ بهِ**))[١٣] ، وقال عزَّ وجلَّ : ((**وإنْ تجهر بالقولِ فانّهُ يعلمُ السّرَ وأخفى**))[١٤] ، و ((**إنّهُ يعلمُ الجهرَ من القّولِ ويعلمُ ما تكتمون**))[١٥] ، و ((**أسرّوا قولَكم أو اجهروا به**))[١٦] ، وما الى ذلك من الشواهد القُرآنيّة [١٧] .

وأمّا بشأن الاخفات ، فقد أيّدَ الأصفهاني مَنْ سبقهُ بكون الخفت هو إسرارُ المنطق ، واستشهد لذلك بقولهِ تعالى : ((**يتخافتونَ بينهم**))[١٨] ، وقولهُ تعالى : ((**ولا تُخافِتْ بها**))[١٩]))[٢٠]

ولمْ يُضفْ صاحب لسان العرب جديدًا على ما ذكرهُ سابقوه بشأن دلالة الجهر والإخفات[٢١] .

هذا وقد تابع أبو هلال العسكري بعض المفردات التي تُقارب دلالتها دلالة الجهر والإخفات ، لكنّها ـ دون شك ـ لا تُعطي ذات المعنى لهما في الآيةِ المُباركةِ .

فقد ذكرَ أنَّ من مقاربات الجهر : الإظهار والإفشاء والكشف والإعلان ، ومن مقاربات الإخفات معاني : الكتمان والإخفاء .

أمّا ما يخصُّ مقاربات الجهر ، فقد

أورد العسكري في فروقهِ اللغويّةِ ، أنَّ الإفشاء يعني كثرةِ الإظهار ، ومنهُ أفشى القومُ ، إذا كثُر مالُهم ، وقريبٌ منهُ النماء والضياء ، ولهذا يُقال : فشى الخيرُ في القومِ أو الشر اذا ظهر بكثرة ، أمّا الإظهارُ ـ عندهُ ـ فيُستعمل في كُلِّ شيء ، والإفشاءُ لايصحُّ إلّا فيما لاتصحُّ فيه الكثرة ، ألا ترى أنّك تقول : هو ظاهرُ المروءةِ ولا تقولُ : كثير المروءة ٠

أمّا الكشفُ فهوَ مُضمنٌ بالزوال ، ولهذا يُقالُ لله عزَّ وجلَّ : كاشفُ الضرِّ ولم يجز في نقيضهِ ساتر الضرِّ ، لأنَّ نقيضهُ من الستر ليس مُتضمِّنًا بالثبات ٠

وأمّا الإعلانُ : فهو خلافُ الكتمان ، وهو إظهارُ المعنى للنفس ، ولا يقتضي رفعُ الصوتِ بهِ ، والجهرُ يقتضي رفعُ الصوتُ بهِ ومنهُ يُقال : رجلٌ جهيرٌ وجهوري إذا كان رفيعُ الصوت ٠

وفيما يخصُّ مقاربات الإخفات ، فقد أوردَ العسكري : انَّ الكتمان هو : السكوت عن المعنى ، وقولهُ تعالى **انَّ الذين يكتمونَ ما أنزلنا من البيّنات**))[٢٢] ، أي : يسكتون عن ذكرهِ ، والإخفاء يكونُ في ذلك وفي غيرهِ ، ودليلهُ أنّك تقول : أخفيتُ الدرهم في الثوب ، ولا تقول : كتمتُ ذلك[٢٣] ٠

المبحثُ الثاني

الجهرُ والإخفات في الصلاة في المنظور القرآني

المُستند القرآني الذي بُنيتْ عليه أحكام الجهرِ والإخفات في الصلاة هو الآيةُ العاشرة بعد المائة من سورة الإسراء والوارد ذكرُها مرارًا آنفًا ٠

ومن المُفيد التعرّض لسببِ نزولها قبل بيان تفسيرها لدى العلماء ، فقد أورد الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) بشأن سبب نزول الآية المباركة قوله : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ٠٠٠٠ عن ابن عبّاس في قولهِ تعالى : ((**ولا تَجْهَر بِصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها**)) ، قال : نَزلتْ ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) مُختفٍ بمكة ، وكانوا إذا سمعوا القرآن سبّوا القرآن وَمَنْ أنزلهُ وَمَنْ جاءَ بهِ ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيهِ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) : ((**ولا تجهر بصلاتِك**)) أي :

بقرآءتكم فيسمع المُشركون فيسبّوا القرآن ((**ولا تُخافتْ بها**)) ، عن أصحابِكَ فلا يسمعوه ((**وابتغِ بين ذلك سبيلًا**)) ٠

وقالتْ عائشة رضي الله عنها ، نزلتْ هذهِ الآيةُ في التشهّد ، وكان الأعرابي يشهد فيقول : التحيّاتُ لله والصلوات والطّيبات ، يرفعُ بها صوتَهُ ، فنزلتْ هذهِ الآية ٠

وقالَ عبدالله بن شدّاد ، كانَ أعرابٌ من بني تميم إذا سلّمَ النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) مِنْ صلاتهِ قال : اللهمَّ ارزقنا مالًا وولدًا ويجهرون ، فأنزل اللهُ تعالى هذهِ الآية ٠

وأضاف النيسابوري قوله : أخبرنا سعيد بن مُحمد بن أحمد بن جعفر ٠٠٠٠ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها في قوله تعالى : ((**ولا تجهر** ٠٠٠)) أنها نزلتْ في الدُعاء [٢٤] ٠

وقد ذكر هذهِ الأسباب الطبرسي[٢٥] ، والزمخشري في كشّافهِ مع إضافاتٍ أخرى [٢٦] ، والفخرُ الرازي في تفسيرهِ الكبير [٢٧] ٠

وقد أورد الطبرسي في تفسيرهِ بشأن الآية ـ موضع البحث ـ تأويلات : ومعاني عدّة نوجز أهمها

أولًا : إنَّ معناه لا تجهر باشاعة صلاتِكَ عند مَنْ يؤذيك ، ولا تُخافتْ بها عندَ مَنْ يلتمسها منك ، وأنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) كان إذا صلّى فجهر في صلاتِهِ ، تسمّعَ لهُ المُشركون فشتموهُ وآذوه ، فأمر اللهُ سبحانهُ بترك الجهر ، وكان ذلك بمكةَ أوّل الأمر ٠

ثانيًا : معناهُ لا تجهر بدعائِكَ ، ولا تخافتْ بها ، ولكن بين ذلك ، فالمراد بالصلاة هاهنا الدعاء ٠

ثالثًا : إنَّ معناه لا تجهر بصلاتِكَ كُلّها ، ولا تُخافتْ بها كُلّها ، و (ابتغِ بين ذلك سبيلًا) ، بأنْ تجهر بصلاة الليل وتخافتْ بصلاة النهار ٠

رابعًا : لا تجهرْ جهرًا يُشغَلُ بهِ مَنْ يُصلّي بِقُربِكَ ، ولا تُخافِتْ بها حتى لا تُسمع نفسك ٠

وأشار الطبرسي الى إنَّ الرأي الأخير قريبٌ مما رواهُ أصحابُنا عن أبي عبدالله (عليهِ السلام) ، إذْ قالَ : الجهرُ بها رفع الصوت شديدًا ، والمخافتة ما لمْ تُسمع أذنيك [٢٨] ٠

أمّا الزمخشري (المُفسّر اللغوي) فأشار الى أنَّ (بصلاتِكَ) في قوله تعالى : (**ولا تجهرْ بصلاتك**) ، بقرآءة

صلاتك على حذف المُضاف ، وذكرَ روايةً تخصُّ إخفات أبي بكرٍ صلاة ، وجهر عمرٍ بها ، أذكرها لاحقًا إنْ شاء الله تعالى[٢٩] .

وأمّا الفخرُ الرازي ، فقد أعاد في تفسيره ما ذكرهُ النيسابوري بأسباب نزول الآية المباركة ، وذكر كذلك ما رواه الزمخشري بشأن صلاتي أبي بكرٍ وعمر ، إذْ أوردَ أنَّ النبي (صلّى الله عليهِ وآله) ، طافَ بالليل على دور الصحابةِ ، وكان أبو بكرٍ يُخفي صوته بالقرآءة في صلاتهِ ، وعمر يرفعُ صوته ، فلمّا جاء النهار وجاء أبو بكرٍ وعمر ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأبي بكر : لِمَ تُخفِ صوتك ؟ ، فقال : أناجي ربّي وقد علم حاجتي ، وقال لعمر : لِمَ ترفعْ صوتك ؟ ، فقال : أزجر الشيطان وأوقظ الوسنان ، فأمرَ النبيُّ (صلّى الله عليه وآله) أبا بكرٍ أنْ يرفعَ صوتهُ قليلًا وعمر أنْ يُخفضَ صوته قليلًا[٣٠] .

ولعلَّ هذا المعنى الذي أشارَ اليه النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) جاءَ بيانهُ جليًّا لدى صاحب الميزان إذْ ذكرَ : أنَّ الجهرَ والإخفات وصفان مُتضائفان ، تتصف بهما الأصوات ، وربما يعتبر بينهما خصلةٌ ثالثة هي بالنسبة الى الجهرِ إخفات ، وبالنسبةِ الى الإخفاتِ جهر فيكون الجهرُ هو المبالغة في رفع الصوت ، والإخفات هو المبالغةُ في خفضهِ ، وما بينهما هو الإعتدال ، فيكونُ معنى الآية ـ موضع البحث ـ لا تُبالغْ في صلاتِكَ في الجهرِ ولا في الإخفات ، بل اسلك فيما بينهما سبيلًا وهو الاعتدال ، وتسميتهُ سبيلًا لأنّهُ سُنّةٌ يستنّ بها هو ومَنْ يقتدي بهِ من أمتهِ المؤمنين بهِ[٣١] .

ويُؤيّد الباحث ما جاء في كلامِ الطباطبائي وتشخيصهِ للمراد القرآني في اتّباع سبيل الوسط ، وكأنَّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أرادَ ـ كما هو ديدنهُ ـ أنْ يُؤدّبَ أصحابَهُ ويرشدهم ويُهذِب أفعالهم مثلما يُشير القرآن الى اتباع سبيل الوسط في مواضع عدّة .

قال تعالى : ((**ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلولةً الى عُنُقِكَ ولا تَبْسطها كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلومًا مَحْسورًا**))[٣٢] .

وقال تعالى : ((**لا فارضٌ ولا بِكر عوانٌ بين ذلك ٠٠٠**))[٣٣] ، وما الى ذلك من الشواهد .

مثلما يصطفُّ الباحث مع ما أوردهُ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (وهو مُفسِّرٌ وفقيهٌ معاصر) ، إذْ نفى في تفسيرهِ الأمثل علاقة الآية ـ موضع البحث ـ بالصلوات الجهرية والإخفاتية في إصطلاح الفقهاء ، وقال : إنَّ المقصود منها يتعلق بالإفراط والتفريط في الجهر والإخفات [٣٤]

بمعنى أنَّ الآية أرادت أنْ تقول : لا تقرأ بصوتٍ مرتفع بحيث يشبه الصراخ ، ولا أقل من الحد الطبيعي بحيث تكون حركة شفاه وحسب ٠٠ ولا صوت فيها ٠

ذكر الشيرازي ذلك بعد بيان سبب نزول الآية من شكوى المشركين بسبب صوت النبي (صلّى الله عليه وآله) المرتفع في صلاتهِ وعبادتهِ كما يدّعون ، وقد حاول الشيرازي في تفسيره أنْ يؤيّد ما ذهب اليه عن طريق الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)[٣٥] ٠

ولم يَفُتْ الشيرازي كذلك أنْ يُبيّن أنَّ الإخفات والجهر في الصلوات اليوميّة لهُ حكمٌ آخر أو مفهومٌ آخر ، أي : لهُ أدلّةٌ منفصلةٌ ، قال ان الفقهاء ذكروها في (كتاب الصلاة) ٠ بمعنى أنّهُ أرادَ أنْ يقول : انَّ حكم القرآءة جهرًا أو إخفاتًا غير مُعتمد على هذه الآية المباركة ، وانما جاء بطرق أخرى هي الروايات ٠

: مناقشة وتحليل

بعد ما ذكرناهُ بشأن أسباب نزول آية الجهر والإخفات في الصلاة ورأي طائفة من المُسلمين في تفسيرها ، فانَّ لنا معها مناقشةٌ وتحليل ، : نوجزهُ بما هو آت

أولًا : إنَّ ما أوردهُ النيسابوري في سبب نزول الآية ـ موضع البحث ـ بشأن أذى قريش للنبي (صلّى الله عليهِ وآله) حينما كان يجهر بصلاتهِ وإمتعاضهم من ذلك الجهر واعتبارهِ تحدّيًا لهم ، قد وردَ تأييدهُ في الموروث التأريخي وكتب السيرة النبويّة المُعتمدة [٣٦] ٠

وقال الطبرسي في تفسيره ـ كما مرَّ ـ أنَّ معناه : لا تجهر بصلاتكِ عندَ مَنْ يؤذيك ولا تُخافت بها عند مَنْ يلتمسها منك ٠٠٠ وكانَ ذلك بمكةَ في أوّل الأمر ٠

ونستطيعُ القول هاهنا أنَّ النهي عن الجهر بالصلاة إنّما جاء منوطًا

بعلّةٍ مُعيّنة ، وهي الأذى والاستهزاء والحرج ، واللهُ تعالى يقول : ((... ما جعلَ عليكُم في الدّينِ من حرج ...))[٣٧] ، مثلما أنّهُ ـ النهي ـ قد جاء

محدد بوقتٍ معلوم ، وقد ولّى وانقضى . أما وقد زالتْ تلكَ العلّةُ ، وانقضى ذلك الوقتُ ، فلزمَ أنْ لا يكونُ الجهرُ قائما .

ثانيًا : أمّا بشأن الرواية التي ذكرها الزمخشري في كشّافهِ والفخر الرازي في تفسيرهِ الكبير بخصوص طواف النبي (صلّى اللهُ عليهِ وآله) ليلًا على دور الصحابةِ إذْ كان أبو بكرٍ يُصلّي إخفاتًا وعمر جهرًا .

فنتساءل : أنّى عرفَ النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) بأنَّ أبا بكرٍ كان يُصلّي أصلًا ، وقد كانتْ صلاتُهُ همسًا أو إخفاتًا وهو في دارهِ ، اللهمَّ إلّا إذا كان ذلك وحيًا ، وإنْ كان كذلك فالنبيُّ (صلّى اللهُ عليه وآله) في غنىً عن الطواف ، إذْ أنّهُ كان يستطيع معرفة ذلك وهو في مقامهِ دون طواف .

ولو تنزّلنا وقبلنا الروايةَ ، فانّهُ (صلّى الله عليه وآله) قدْ طلبَ من أبي بكرٍ أنْ يرفعَ صوتهُ قليلًا ومن عمر أن يخفضهُ قليلًا ، بمعنى أنّهُ لمْ يأمرهما بالجهر المفرط ولا بالإخفات المفرط ، بل كان يدعو الى التوسّط في الصوت .

ثالثًا : أننا نكرر تأييدنا لما ذهبَ اليه الطبرسي في تفسيرهِ إذْ قال : إنَّ الجهرَ لا ينبغي أنْ يصلَ الى حد أنْ يُشغل بهِ المُصلّي القريب ، والإخفات أنْ لا يصلَ الى حد عدم سماع النفس ، والمُؤيّد بقول أبي عبدالله (عليهِ السلام) : (الجهرُ بها رفع الصوت شديدًا ، والمُخافتة ما لمْ تُسمع أذنيك) .

رابعًا : وأخيرًا ، فانَّ البحثَ يؤيّدُ كذلك ما ذهبَ اليه الشيرازي في تفسيرهِ الأمثل ، بعدم وجود علاقة بين الآية ـ موضع البحث ـ وبين تحديد صوت المُصلّي في صلاتهِ جهرًا أو إخفاتًا ، ولعلّنا نلتمس أحكامًا بهذا الشأن فيما يُذكر من روايات في السُنّةِ النبويّة .

المبحثُ الثالث

الجهرُ والإخفات في الصلاة في السُنة النبوية

المُستقرء للروايات الواردة عن السُنّةِ النبويّةِ بامكانهِ أنْ يلحظَ اختلافًا

وتباينًا بينها فيما يتعلّقُ بأحاديثِ المعصوم (عليه السلام) بشأن الجهرِ والإخفات في الصلاة ٠

وقد اطّلعنا على ما وقعَ بأيدينا من كتبِ الحديثِ المُعتمدة بدرجة أنهُ يمكننا الإدعاء أنَّ هذهِ الروايات يُمكن أنْ تُصنّف على طائفتين ، فطائفةٌ تُصرحُ بجهريّة بعض الصلوات ومنها الصبح والعشائين وإخفاتيّة الظهرين ، وهذا ما ذهبَ اليهِ ـ فيما بعد ـ بعضُ الفقهاء المسلمين ٠

وطائفةٌ أخرى من الروايات يُمكن أنْ نفهمَ منها أنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) كان يجهر حتّى بصلاة : الظهرين ، وكما هو آت

أولًا : أمّا الروايات التي تؤكّد أنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) من آلِ بيتهِ ، وكانوا قد أخفتوا في صلاة : الظهرين أو أوصوا بذلك فمنها

١ ٠ حدّثنا عمرُ بن حفص قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا الأعمش : حدّثني عمارة ، عن أبي معمر قال : سألنا خبابًا : أكانَ النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟ ٠ قال : نعم ، قلنا : بمَ كُنتم تعرفون ذلك ؟ ٠ قال : باضطرابِ لحيتهِ [٣٨] ٠

٢ ٠ عن يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ٠٠٠٠ عن أبي سعيدٍ الخدري قال : كنّا نحزرُ قيامَ رسول الله (صلّى اللهُ عليهِ وآله) في الظهرِ والعصرِ ، فحزرنا قيامَهُ في الركعتين الأوليين من الظهرِ قدر قرآءة (الم تنزيل) السجدة ، وحزرنا قيامَهُ في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامَهُ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامهِ من الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك [٣٩] ٠

وقولهُ : (كُنّا نحزر) و (حزرنا) يُشير الى أنّهُ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) كان يُخفتُ في صلاة الظهر والعصر ٠

٣ ٠ حدَّثنا مُسدّد ، حدَّثنا عبدالواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمير ، عن أبي معمر ، قال : قُلنا لخبّابٍ : هل كان رسول الله (صلّى اللهُ عليهِ وآله) يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟ ٠ قال : نعم ، قلنا : بمَ كُنتم تعرفون ذلك ؟ ٠ قال : باضطرابِ

لحيتهِ[٤٠] .

٤ . أوردَ الكُليني في الكافي ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صفوان الجمّال قال : صلّيتُ خلفَ أبي عبدالله (عليهِ السلام) أيّامًا ، فكانَ إذا كانتْ صلاةٌ لا يُجهرُ فيها ، جَهَرَ بِبسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يجهرُ في السورتين جميعًا[٤١] .

وهذا الحديثُ يُشيرُ الى أمرين ، أولهما : أنَّ أبا عبدالله (عليهِ السلام) كانَ لا يجهرُ بقرآءة السورتين سوى بسم الله الرحمن الرحيم) . وثانيهما) : أننا سوف نلحظ ونشير لاحقًا الى اختلاف الفقهاء بخصوص الجهر والإخفات بالبسملة تحديدًا .

٥ . عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنّهُ قال : واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القرآن في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أنْ تُجهد نفسك أنْ ترفعَ صوتَك شديدًا ، وليكن ذلك وسطًا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ((ولا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلًا)) ، ولا تجهر بالقرآءة في صلاة الظهر والعصر فانّ مَنْ جهرَ بالقرآءةِ فيها أو أخفى بالقرآءةِ بالمغربِ والعشاء والغداة مُتعمّدًا فعليهِ إعادة صلاتِهِ ، فانْ فعلَ ذلكَ ناسيًا فلا شيءَ عليهِ إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانهُ يجهرُ فيها[٤٢] .

إننا نلحظ في هذهِ الرواية التصريح الواضح في تحديد جهريّة القرآءة في صلاة الغداة والعشائين ، مثلما نلحظ الأمر باخفات القرآءة في صلاة الظهرين سوى يوم الجمعة ، كما نلحظ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ، وهذا ما سوف نجدهُ لاحقًا في فتاوى علماء الاماميّة .

ثانيًا : أمّا الروايات التي يُفهمُ منها ـ تصريحًا أو تلميحًا ـ بأنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) قد جَهَرَ بصلاة : الظهرين فمنا

١ . حدّثنا أبو نُعيم قال : حدّثنا شيبان ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيهِ قال : كان النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهرِ بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطوِّلُ في الأولى

، ويُقصر في الثانية ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا ..[٤٣]

٢ . حدّثنا المكّي بن ابراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، قال : كان النبيُّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) يقرأُ في الركعتين من الظهرِ والعصرِ بفاتحة الكتاب ، وسورةٍ سورةٍ ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانًا [٤٤] .

وقد أوردَ الامام مسلم الروايتين الآنفتين بسندهِ عن محمد بن المثنى العَنزيّ عن أبي عَديّ عن الحجاج ـ يعني الصوّاف ـ عن يحيى بن كثير[٤٥] .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن همام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير [٤٦] .

٣ . أوردَ الامام مسلم في صحيحهِ بطرقٍ متعددة عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله (صلّى اللهُ عليهِ وآله) صلّى صلاةَ الظهر أو العصر فقال : أيُّكم قرأ خلفي بـ (سبّحْ اسمَ ربّكَ الأعلى) ، فقال رجل : أنا ، ولم أردْ بها إلّا الخير ، قال : قد علمتُ أنَّ بعضكم خالجنيها [٤٧] .

ومن دلالة المخالجة التي تعني المُنازعة[٤٨] ، نفهم أنَّ الرجلَ كان قد جهر بسورة الأعلى ، وهذا يُشير ـ تلميحًا ـ الى جهرية قرآءة النبي (صلّى الله عليهِ وآله) كذلك ، وإلّا لما كانتْ هنالك مُخالجة .

وأمّا في حال السؤال عن علّة الجهر في صلاة الغداة والعشائين ، وإخفات الصلاة في الظهرين ، فقد أجاب الشيخ الصدوق عن ذلك إذْ قال : حَدَّثنا حمزة بن محمد العلوي .... قال : قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأيِّ علّةٍ يُجهرُ في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصرِ لا يُجهرُ فيها ؟ . قال : لأنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) لمّا أسريَ بهِ الى السماءِ كان أوّل صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فأضافَ اللهُ تعالى اليه الملائكة تُصلّي خلفهُ ، وأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيّهُ أنْ يجهرَ بالقرآءةِ ليُبيّنَ لهم فضلَهُ ، ثُمَّ افترضَ عليهِ العصر ولمْ يُضف اليهِ أحدًا من الملائكة وأمرهُ أن يُخفي القرآءةَ لأنّهُ لم يكن وراءهُ أحد ، ثُمَّ افترضَ عليهِ المغرب ثمَّ أضافَ اليهِ الملائكة فأمرهُ بالإجهار

، وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر افترض اللهُ تعالى عليهِ الفجر فأمرهُ بالإجهار وليبيّن للناس فضلهُ كما بيّنَ للملائكة فلهذه العلّةُ يُجهرُ فيها (٤٩) .

ولا أريدُ هنا أنْ ألجَ عميقًا في مناقشةِ هذهِ العلّة ، غير أنَّ الباحثَ لا يرى أنها تصمد أمام النقد ، إذْ انَّ مثل هذه العلّة تحتاج الى علّة بدورها ، ولمَ أرادَ اللهُ تعالى أنْ يُبيّنَ فضلَ نبيّهِ في صلاةٍ دونَ صلاةٍ أخرى .

المبحثُ الرابع : آراءُ الفقهاء في الجهر والإخفات في الصلاة

ولمّا كان هنالك اختلافٌ في أسبابِ نزولِ الآية العاشرة بعد المائة من سورة الاسراء أوتباينٌ في تأويلها لدى العلماء ، وكذا الحالُ مع الرواياتِ الواردة في السُنّةِ النبويّةِ المُطهّرةِ ، فقد جاءتْ أحكامُ الجهرِ والإخفات في القرآءةِ عامّةً وفي البسملةِ خاصّة مُختلفة بين فقهاء المُسلمين ، إذْ وردتْ بين الوجوبِ والإستحبابِ والتخيير ، والتي يُمكن بيانها وتلخيصها فيما : هو آتٍ

أولًا : القائلون بالوجوب

انفرد عُلماءُ الاماميّةِ بالقول بوجوب الجهر في قرآءة السورة في صلاة الصبح والأوليين من صلاةِ المغرب والعشاء ، ووجوب الإخفات في صلاة الظهر والعصر ، وانفردوا كذلك في أحكام الجهر والإخفات في البسملة

فقد أوردَ الراوندي (ت : ٥٧٣ هـ) قوله : فالجهرُ في صلاةِ الغداةِ واجبٌ ، وكذلك في الركعتين الأوليين من العشاءين ، فأمّا صلاةُ النهارِ فهي عجماء ، ويجبُ في الظهرِ والعصرِ جميعًا المُخافتة إلا في الجُمعةِ يوم الجمعة ، وفي الركعتين الأوليين من الظهر أيضًا يوم الجمعة فانّهُ يُستحبُّ الجهرُ بها (٥٠) .

وأضافَ : ويجبُ الجهرُ ببسمِ الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كُلِّ سورةٍ بعدها في كلِّ صلاةٍ يجبُ الجهرُ فيها ... فان كانتْ الصلاةُ مما لا يُجهرُ فيها استحبَّ الجهرُ ببسمِ الله الرحمن الرحيم (٥١) .

وقالَ المُحققُ الحليّ (ت : ٦٧٦ هـ) : يجبُ الجهرُ بالحمد والسورة في الصبح وفي أوليتي المغربِ والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغربِ والأخريين من العشاء ،

والمسنون الجهرُ بالبسملةِ في موضع الإخفات[٥٢]

وأيّدَ علماءُ الامامية المعاصرون ذلك ، فقد قالَ السيد السيستاني : الأحوطُ وجوبًا للرجال الجهرُ بالقرآءةِ في صلاةِ الصبح وفي الأوليين من صلاة المغربِ والعشاء ، والإخفات في غير الأوليين منهما ، وكذا في صلاة الظهر في غير الجمعة ، وفي صلاة العصر عدا البسملة فانهُ يُستحبُّ فيها الجهرُ بها [٥٣] ٠

ثانيًا : الحكمُ بالاستحباب

وذهبَ الى الحكمِ باستحباب الجهر في القرآءة والإخفات فيها كلٌّ من علماءِ الشافعيةِ والمالكيّة والحنابلةِ ٠

فقد ورد عن الشافعيّةِ قولُهم : يُستحبُّ للامامِ أنْ يجهرَ بالقرآءةِ في الصبحِ والأوليين من العشاء ، والدليلُ عليهِ نقلُ الخلفِ عن السلف ، ويُستحبُّ للمأمومِ أنْ يُسر ، لأنهُ إذا جهرَ نازعَ الامام في القرآءةِ ، ولأنّهُ مأمورٌ بالانصات الى الامام ، وإذا جهرَ لمْ يُمكنهُ الانصات ٠

ويُستحبُّ للمنفرد أنْ يجهرَ فيما يجهرُ فيهِ الامام لأنّهُ لا يُنازعُ غيرهُ ولا هو مأمورٌ بالانصات الى غيرهِ ، فهو كالامام ٠

ويُستحبُّ الاسرارُ في الظهرِ والعصرِ ، والثالثة في المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة[٥٤] ٠

وأمّا بشأن حكم البسملة ، فَعن الشافعيّة قولهم : يقرؤها ولا بُدَّ في الجهرِ جهرًا وفي السّرِ سرًّا [٥٥] ٠

أمّا المالكيّة فقالوا : انَّ السُنن المؤكّدة التي يُسجدُ لها ثمانية ٠٠٠ الثانية : الجهرُ بالقرآءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركهِ فيها لا في النافلة بأنْ يأتي بالسّرِ بدلهُ ٠

الثالثة : الإسرارُ في محلّهِ ، فاذا قرأ جهرًا ، فانّه يسجد قبل السلام ، وهذا ينطبقُ على الامام والفذ والمأموم[٥٦]

أمّا بشأن حكم البسملة ، فقد منع الامامُ مالك القرآءة بالبسملةِ في افتتاح القرآءة في الصلاة ، سواءً أكانت الصلاةُ جهرًا أم سرًّا ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلةِ[٥٧] ٠

وعن الحنابلةِ قولهم : يُسنُّ للامام الجهرُ بالقرآءةِ في الصبح والأوليين من المغربِ والعشاء ، والإسرار فيما وراءَ ذلك ، لأنَّ النبيَّ (صلّى الله عليه

وسلّم) كان يفعلُ ذلك ، ولا يُسنُّ الجهرُ لغيرِ الإمام ، لأنّهُ لا يقصد إسماع غيرهِ ، وإنْ جهرَ المنفردُ فلا بأس لأنّهُ لا يُنازعُ غيره ٠

وبشأن حكم البسملة ذكر الامام أحمد : يقرؤها مع أم القرآن في كلِّ ركعةٍ سرًّا [٥٨] ٠

ثالثًا : الحكمُ بالتخيير

وبهِ قال الأحناف ، إذْ وردَ تصريحُهم : إذا كان المُصلّي منفردًا ، يُخافتُ في صلاتي الظهرِ والعصر ، أمّا في صلاة الجهر فيتخيّر ، إنْ شاءَ خافتْ لأنَّ الجهرَ لإسماع مَنْ خَلفهُ وليسَ خلفهُ أحد ، وإنْ شاءَ جَهَر ، وهو أفضل لأنه يكون مؤدّيًا صلاتَهُ على هيئة الصلاة بالجماعة ، والمنفرد مندوب الى هذا

ووافق أبو حنيفةَ الامامَ أحمد بشأن قرآءة البسملة مع أم القرآن في كُلِّ ركعةٍ سرًّا [٥٩] ٠

: خلاصةُ البحث

بعد بيان الآية الكريمة الكاشفة عن الجهرِ والإخفات في الصلاة المفروضة في عرض سورة الإسراء ، وما قيل بشأن نزولها ، وما عرفناه من آراء المفسرين فيها ، وما ذُكر من الروايات في السُّنةِ النبويّة المُطهّرة بشأن ذلك ، ومعرفة آراء فقهاء المسلمين ٠

فانَّ الباحث لا يرى لزامًا بشأن الجهر فيما قيل أنها صلاة جهريّة ، وكذا الإخفات فيما قيل أنها صلاة : إخفاتيّة للأسباب التالية

أولًا : لأنَّ الآيةَ المذكورة لا علاقةَ لها بالصلوات الجهريّة والإخفاتيّة في اصطلاح الفقهاء ، بلْ أنَّ المقصود منها يتعلّقُ بالافراط والتفريط في الجهرِ والإخفات ، وهذا ما صرّحَ بهِ الشيرازي في الأمثل [٦٠] ٠

ثانيًا : لأنَّ أسبابَ نزول الآية تُبيّن أنَّ النبيَّ (صلّى اللهُ عليهِ وآله) قد أمرَ باخفات صلاتِهِ دفعًا لأذى المشركين حينذاك ، وقد انتفى سبب ذلك في حينهِ بعد أنْ قَويتْ شوكة الاسلام ، وَصَلُبَ عودُ المسلمين ، وصاروا يؤدّون صلاتهم بعزٍّ ومَنَعةٍ ودون هاجسٍ من الأذى ٠

ثالثًا : لإختلاف الروايات الصادرة عن النبي (صلّى اللهُ عليهِ وآله) ، وأنَّ بعضها يكشف أنه (صلّى الله عليهِ وآله) كان قد أدّى صلواته جهرةً مرّة وإخفاتًا مرّةٍ أخرى ٠

والحمـدُ لله أولًا وآخـرًا ، وظاهـرًا وباطنًـا ، وأَسـتغفرهُ فيـما إدّعيـتُ فهـو العـالم بالمُـراد ٠

الهوامش

١- البقـرة : ٤٣ ، البقـرة : ٨٣ ، البقـرة : ١١٠ ، النسـاء : ٧٧ ، النسـاء : ١٠٣ ، الانعـام : ٧٢ ، الاعـراف : ٢٩ ، يونـس : ٨٧ ، الحـج : ٧٨ ، النـور : ٥٦ ، الـروم : ٣١ ، المجادلـة : ١٣ ، المُزّمـل : ٢٠ ٠

٢-النساء : ١٠٣ ٠

٣- صحيـح مسـلم ، الامـام أبـو الحسـين مسـلم (ت : ٢٦١ هـ) ، ص٥١ ٠

٤- الاسراء : ١١٠ ٠

٥- كتاب العين ، الفراهيدي ، ١/ ٣٢٥ ٠

٦- م ٠ ن ، ص ٥٠٥ ٠

٧- معجـم الصحـاح ، الجوهـري ، ص١٩٦ ٠

٨- م ٠ ن ، ص٣١٦ ٠

٩- معجـم مقاييـس اللغـة ، أحمـد بـن فـارس (ت : ٣٩٥ هـ) ، ص٢١٠ ٠

١٠- طه : ١٠٣ ٠

١١- البقرة : ٥٥ ٠

١٢- النساء : ١٥٣ ٠

١٣- الرعد : ١١٠ ٠

١٤- طه : ٧٠ ٠

١٥- الانبياء : ١١٠ ٠

١٦- الملك : ١٣ ٠

١٧- المفـردات في غريـب القـرآن ، الراغـب الاصفهـاني (ت : ٥٠٢ هـ) ، ص ١٠٧ ٠

١٨- طه : ١٠٣ ٠

١٩- الاسراء : ١١٠ ٠

٢٠- م ٠ ن ، ص١٥٩ ٠

٢١- يُنظـر : لسـان العـرب ، ابـن منظـور (ت : ٧١١ هـ) ١ / ٦٨٤ ٠

٢٢- البقرة : ١٥٩ ٠

٢٣- الفـروق اللغويـة ، أبـو هلال العسـكري ، الباب السـابع والعـشرون ، ص ٢٣٦ ٠

٢٤- اسـباب النـزول ، النيسـابوري ، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ٠

٢٥- يُنظـر : مجمـع البيـان ، الطـبرسي ، ٦/ ٣٠٤ ٠

٢٦- الكشّاف ، الزمخشري ، ٢/ ٦٥٥ ٠

٢٧- التفسـير الكبـير ، الفخـر الـرازّي ، ٧/ ٤١٩ ٠

٢٨- مجمـع البيـان ، الطـبرسي ، ٦/ ٣٠٤ ومـا بعدهـا ٠

٢٩- الكشاف ، الزمخشري ، ٢/ ٦٥٥ ٠

٣٠- التفسـير الكبـير ، الفخـر الـرازي ، ٧/ ٤١٩ ٠

٣١- الميـزان في تفسـير القـرآن ، الطباطبائـي ، ١٣/ ١٨٢ ٠

٣٢- الاسراء : ٢٩ ٠

٣٣- البقرة : ٦٨ ٠

٣٤- الأمثل ، الشيرازي ، ٩/ ١٢٩ ٠

٣٥- للتفصيـل : يُنظـر : الأمثـل ، الشـيرازي ، في تفسـير الآيـة ـ موضـع البحـث ـ ٠

٣٦- ينظـر : السـيرة النبويـة ، ابـن هشـام (ت : ٢١٨ هـ) ، ١/ ٢٠٤ ومـا بعدهـا ، تـاريـخ الطـبري ، ابـن جريـر الطـبري (ت : ٣١٠ هـ) ، ٢/ ١٩٠ ومـا بعدهـا ، والكامـل في التأريـخ

، ابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، ٢/ ٤٩ وما بعدها ٠
٣٧- الحج : ٧٨ ٠
٣٨- صحيح البخاري ، أبو عبدالله البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، باب القرآءة في الظهر ، المسألة ٧٦٠ ، ووردتْ الروايةُ ذاتها في المسألة ٧٦١ عن عمر بن يوسف عن سفيان عن الأعمش ، ص ١٣٨ ٠
٣٩- صحيح مسلم ، الامام مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، باب القرآءة في الظهر والعصر ، المسألة ١٠٢٨ ، ص ١٦٨ ٠
٤٠- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، باب ما جاء في القرآءة في الظهر ٠
٤١- فروع الكافي ، الكليني (ت : ٣٢٨ هـ) ، باب قرآءة القرآن ، ص ١٦١ ٠
٤٢- مَنْ لا يحضرهُ الفقيه ، الصدوق (ت : ٣٨١ هـ) ، ١/ ٣٠٨ ٠
٤٣- صحيح البخاري ، البخاري ، باب القرآءة في الظهر ، المسألة ٧٥٩ ، ص ١٣٨ ٠
٤٤- م ٠ ن ، باب القرآءة في العصر ، المسألة ٧٦١ ، ص ١٣٨ ٠
٤٥- يُنظر : صحيح مسلم ، الامام مسلم ، باب القرآءة في الظهر والعصر ، المسألة ١٠٢٦ ، ص ١٦٨ ٠
٤٦- م ٠ ن ، المسالة ١٠٢٧ ، ص ١٦٨ ٠
٤٧- م ٠ ن ، باب نهي المأموم عن جهرهِ بالقرآءة خلف إمامهِ ، المسائل : ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ص ١٥٠ ٠
٤٨- يتنظر : كتاب العين ، الفراهيدي ، ١/ ٥١٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ص ٣٠٨ ٠
٤٩- علل الشرائع ، الصدوق ، ١/ ٢٥٣ ، مَنْ لا يحضرهُ الفقيه ، الصدوق ، ١/ ٣٠٨٠ ٠
٥٠- فقه القرآن ، الراوندي ، ص١٩٨ ٠
٥١- م ٠ ن ، ص ٢١٨ ٠
٥٢- شرائع الاسلام ، المحقق الحلّي ، ١/ ٧٢ ٠
٥٣- منهاج الصالحين ، السيد علي السيستاني ، ١/ ١٩٥ ٠
٥٤- ينظر : المهذّب في فقه الامام الشافعي ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) ، ١/ ١٤٢ ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، يحيى بن سالم العمراني الشافعي (ت : ٥٥٨ هـ) ، ١/ ٢٠٤ ، مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧ هـ) ، ١/ ٣٦٢٠
٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) ، ١/ ١٣٢ ٠
٥٦- الثمر الداني ، الآبي الأزهري (ت : ١٣٣٥ هـ) ، ١/ ١٦٦ ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، كوكب عبيد ، ١/ ١٥٩ ٠
٥٧- ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ١/ ١٣٢ ٠
٥٨- الكافي في فقه الامام أحمد ، ابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، ١/ ٢٤٩ ، وينظر كذلك : المغني للمؤلف نفسه ، ١/ ٤٠٧ ٠
٥٩- المبسوط ، السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) ، ١/ ١٧ ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (ت : ٥٤٠ هـ) ، ١/ ١٣٠ ٠
٦٠- ينظر : الأمثل ، الشيرازي ، ٩/ ١٢٩ ٠

مصادر البحث:

١ ٠ خير ما يُبتدى به القرآنُ الكريم ٠

٢ ٠ أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) ، تخريج وتدقيق : عصام بن عبدالمحسن الحميدان ، دار الاصلاح ـ الدمّام ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢

٣ ٠ الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ٠

٤ ٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث ـ القاهرة ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م ٠

٥ ٠ البيان في مذهب الامام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي (ت : ٥٥٨ هـ) ، تح : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ـ جدّة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ٠

٦ ٠ تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، دار التراث ـ بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٧ هـ ٠

٧ ٠ التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب ، أبو عبدالله محمد بن عمر التميمي الرازي المُلقّب بفخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ ٠

٨ ٠ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت : ١٣٣٥ هـ) ، المكتبة الثقافية ـ بيروت ٠

٩ ٠ سنن أبي داود ، الحافظ أبو داود السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، باب ماجاء في القرآن في الظهر ٠

١٠ ٠ السيرة النبوية ، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام (ت : ٢١٨ هـ) ، تح : جمال ثابت وآخرون ، دار الحديث ـ القاهرة ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ٠

١١ ٠ شرائعُ الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم نجم الدين المعروف بالمحقق الحلّي (ت : ٦٧٦ هـ) ، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) ، قم ـ ايران ، ط٢ ، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م ٠

١٢ ٠ صحيح البخاري ، أبو عبدالله البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، دار صادر ـ بيروت ٠

١٣ ٠ صحيح مسلم ، للامام أبي حسين مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، دار صادر ـ بيروت ٠

١٤ ٠ علل الشرائع ، أبو جعفر الصدوق (ت : ٣٨١ هـ) ، منشورات الفجر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ٠

١٥ ٠ فروع الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت : ٣٢٨ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠

١٦ ٠ الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ـ لبنان ،ضبطه وحققه : حسام الدين القدسي ٠
١٧ ٠ فقد العبادات على المذهب المالكي ، الحاجّة كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ٠
١٨ ٠ فقه القرآن ، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : ٥٧٣ هـ) ، تح : عباس هاشمي ، مطبعة اشراق ، ط١ ، ١٢٣٧ هـ ٠
١٩ ٠ الكافي في فقه الامام أحمد ، عبدالله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ٠
٢٠ ٠ الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري المعروف بعزالدين بن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، تح : عمر عبدالسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ٠
٢١ ٠ كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت : ١٧٥ هـ) ، تح : د ٠ مهدي المخزومي ، و د ٠ ابراهيم السامرائي ، تصحيح : الاستاذ أحمد الطيّب ، مطبعة اسوة ـ ايران ، ط٤ ، ١٤٣٥ هـ ٠
٢٢ ٠ الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت : ٥٣٨ هـ) ، صححه : د ٠ عبدالرزاق المهدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م ٠
٢٣ ٠ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، مراجعة وتدقيق : د ٠ يوسف البقاعي وآخرون ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
٢٤ ٠ المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ٠
٢٥ ٠ مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تح : لجنة من العلماء ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
٢٦ ٠ معجم الصحاح ، اسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) ، رتّبهُ وصححه : ابراهيم شمس الدين ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م ٠
٢٧ ٠ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، ضبطها ورتبها : محمد سعيد الفحّام ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ٠
٢٨ ٠ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، اعتنى به : د ٠ محمد عوض مرعب وفاطمة محمد اصلان ، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠
٢٩ ٠ المغني لأبن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠
٣٠ ٠ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ

المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م ٠
٣١ ٠ المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) ، ضبط : هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠
٣٢ ٠ منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السيستاني ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١٧ ، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ٠
٣٣ ٠ مَنْ لا يحضرهُ الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمّي (ت : ٣٨١ هـ) ، صححه وعلّق عليه : علي اكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدّسة ٠
٣٤ ٠ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، تح : اياد باقر سلمان ، قدّم له : السيد كمال الحيدري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ٠
٣٥ ٠ المُهذّب في فقه الامام الشافعي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ٠